الأمم المتحدة
S/2003/879



Distr.: General
12 September 2003
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

أرفق طيه رسالة، مؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ واردة من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، القاضي إيريك موز (المرفق) وذلك لتنظروا فيها أنتم وأعضاء مجلس الأمن.

وطلب الرئيس موز في رسالته إلى مجلس الأمن أن يعدل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا حتى يتسنى لأي قاض مخصص يعين للعمل في المحكمة لغرض أي محاكمة، النظر أيضا في الإجراءات الأولية في قضايا أخرى.

ويشير الرئيس موز إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا بصيغته الحالية يقضي بأن القضاة المخصصين مؤهلين فقط للفصل في إجراءات المحاكمات في القضايا التي يعينون من أجلها. لذلك فإنهم ليسوا مؤهلين للفصل في الإجراءات التمهيدية للقضايا الأخرى المعروضة على المحكمة، وذلك حتى وإن كانوا مستعدين عمليا للقيام بهذا العمل.

ويلاحظ الرئيس موز أن تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بالطريقة التي يقترحها من شأنها أن تيسر إدارة الأعمال القضائية المعروضة على المحكمة وتمكنها من الاستفادة بصورة أفضل من وقت وقدرات القضاة المخصصين الذي يعينون للعمل في المحاكمات.

ولعلكم تذكرون أن مجلس الأمن قبل في وقت سابق من هذه السنة اقتراحا مماثلا قدمه رئيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

وسأغدو ممتنا لو وجهتم انتباه أعضاء مجلس الأمن لفحوى هذه الرسالة.

(توقيع) كوفي **عنان**

150903 150903 03-50027 (A)

المرفق

رسالة مؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ موجهة إلى الأمين العام من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

اتخذ مجلس الأمن في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٣ القرار ١٤٨١ (٢٠٠٣) الذي عزز به سلطات القضاة المخصصين المعينين في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة حتى يتمكنوا أيضا أثناء فترة تعيينهم من أجل محاكمة محددة، من الفصل في الإجراءات السابقة للمحاكمة في قضايا أخرى. والغرض من هذه الرسالة هي الطلب إلى مجلس الأمن أن يعتمد قرارا مماثلا يتعلق بالقضاة المخصصين الذين يعينون للعمل في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

وتجدر الإشارة أن الرئيسة السابقة، السيدة نافانيثيم بيلاي طلبت في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠١ إنشاء مجموعة من القضاة المخصصين للعمل في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. واقترحت في ذلك الطلب ألا يفصل القضاة المخصصون في المحاكمات فقط بل يكونوا أيضا مؤهلين للفصل في الإجراءات التمهيدية. وتمت متابعة المسألة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ خلال اجتماع مع الفريق العامل التابع لمجلس الأمن؛ كما تابعت ذلك الرئيسة بيلاي في بيانها المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ الموجه إلى مجلس الأمن وفي رسالتها المؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

وفي ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢، اتخذ مجلس الأمن القرار ١٤٣١ (٢٠٠٢) الذي أنشأ به مجموعة تتكون من ١٨ قاض مخصص في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وكان اختصاصهم مقصورا عن المحاكمة فقط. وكان ذلك وفقا لما نص عليه قرار مجلس الأمن ١٣٢٩ (٢٠٠٠) بشأن القضاة المخصصين في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وعلى إثر انتخاب القضاة المخصصين في المحكمة الجنائية الدولية في رواندا في الجمعية العامة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، باشر أول قاض مخصص العمل في أروشا في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. وسيصل بقية القضاة في المستقبل القريب عندما تبدأ المحاكمات الجديدة.

واستجاب مجلس الأمن بصورة إيجابية للرسالتين الواردتين من رئيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، كلود جوردا، وخلفه الرئيس تيودور ميرون، المؤرختين ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ و ١ أيار/مايو ٢٠٠٣ على التوالي، فاعتمد القرار ١٤٨١ (٢٠٠٣)، مخولا القضاة المخصصين في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الفصل في الإجراءات التمهيدية. وعلى هذا الأساس أتقدم الآن بهذا الطلب لتعزيز اختصاص القضاة المخصصين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

وتمثل طلبات المحاكمة التمهيدية عبئا كبيرا من العمل. فالتقييد الحالي لمشاركة القضاة المخصصين في العمل المتعلق بالمحاكمات فقط، يعوق المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عن استخدامهم بكفاءة. والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، شأنها شأن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لا تتوفر لديها سوى ثلاث غرف للمحاكمة. وستعقد الأقسام التابعة لدوائر المحاكمة جلساتها في فترتي الصباح وبعد الظهر بالتناوب. وبناء على ذلك لن يتاح للقضاة المخصصين الوقت اللازم للمشاركة في عمل المحاكمة التمهيدية حتى وإن كانوا بصدد النظر في المحاكمات. ونظرا لما يملكه القضاة المخصصون من معلومات وخبرة، فإنهم سيكونون مؤهلين لإعداد قضايا أخرى للمحاكمة.

وسوف لا يُعترض بأية حال عن تعيين القضاة المخصصين ذي الطابع المحدود والمؤقت نظرا لتكليفهم بمسؤولية إضافية. وسيظل كل قاض مخصص مكلف بمحاكمة بعينها مؤهل للقيام خلال فترة تلك المحاكمة بعمل المحاكمة التمهيدية في القضايا الأخرى. ونتيجة لذلك فإن الأمم المتحدة سوف لا تتكبد نفقات إضافية.

ووفقا للمادة ١٢ مكررا ثالثا من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا فإن القضاة المخصصين سوف لا يشتركون في اعتماد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وإعادة النظر في الاتهامات، والمشاورات التي يقوم بها الرئيس فيما يتعلق بإسناد المهمة للقضاة عملا بالمادة ١٣ من النظام الأساسي أو فيما يتعلق بإصدار عفو أو تخفيف عقوبة عملا بالمادة ٢٧ من النظام الأساسي. ولا سبيل إلى أن يصبح القضاة المخصصون قضاة شبه دائمين. والهدف من الإصلاح هو الاستفادة أقصى ما يمكن من الموارد القضائية المتاحة وتعزيز الناتج القاضي في مرحلة المحاكمة التمهيدية. وهذه مساهمة هامة في استراتيجية الإنجاز للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

وسأكون ممتنا لو أحلتم هذه الرسالة إلى مجلس الأمن ليطلع عليها أعضاؤه.

(توقيع) القاضي إيريك **موز**

الرئيس